

## 78597 - زنى بامرأة فهل له أن يتزوج بابنتها ؟

### السؤال

أنا رجل أبلغ من العمر ثلاثون عاماً ، وقد أغواني الشيطان وزنيت بامرأة ، وبفضل الله عليّ ورحمته تبت إلى الله توبة نصوحاً لعل الله يتقبلها منى ، وأنا إلى الآن لم أتزوج ، وقد قررت الزواج ، وقامت أمي بترشيح فتاة ما ، ولكن هذه الفتاة هي ابنة المرأة التي سبق وزنيت بها ( مع العلم بأن واقعة الزنا كانت منذ سنتين وأن هذه الابنة تبلغ من العمر الآن عشرون عاماً) ، ولذلك أرجو الإفادة إن كان هذا الزواج محرماً أم لا ؟ وأرجو من سيادتكم توضيح الأمر باستفاضة تامة.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نسأل الله تعالى أن يتقبل توبتك ، واحرص على أن تكون توبة صادقة ؛ لأن جريمة الزنا إثمها عظيم ، ويترتب عليها مفسد كثيرة ، والزاني المحصن يستحق الرجم حتى الموت ، وليس في الحدود ما هو أعظم من هذا ؛ وذلك لقبح هذه الجريمة وشناعتها .

والنصيحة لك ألا تنكح هذه الفتاة ، لا لأن نكاحها محرّم ، بل لأنك بهذا النكاح ستكون قريباً من أمها التي زنيت بها ، والقرب منها فيه تذكير لك بتلك الفاحشة الشنيعة ، ولعل الشيطان أن يوسوس لك ثانية ، ويزين لك المعصية فتقع فيها ، والبُعد عن مواطن الفاحشة والمعصية من تمام التوبة ، ويدل على ذلك حديث الذي قتل مائة نفس ، فإن العالم دله على ترك قريبته لأن أهلها كانوا أهل شر وفساد ، وهذا من تمام التوبة .

أما من حيث جواز نكاح تلك الفتاة : فقد وقع في هذه المسألة خلاف بين العلماء ، فالشافعي ومالك - في إحدى الروايتين عنه - يبيحون ذلك ، وأبو حنيفة وأحمد ومالك - في الرواية الأخرى - يحرّمون هذا النكاح ، والراجح هو القول الأول .

قال ابن عبد البر :

واختلفوا في الرجل يزني بالمرأة هل يحل له نكاح ابنتها وأمها ، وكذلك لو زنا بالمرأة هل ينكحها ابنه أو ينكحها أبوه ، وهل الزنى في ذلك كله يحرم ما يحرم النكاح الصحيح أو النكاح الفاسد أم لا ؟

فقال مالك في " موطئه " : إن الزنى بالمرأة لا يحرم على من زنا بها نكاح ابنتها ولا نكاح أمها ، ومن زنا بأم امرأته لم تحرم عليه امرأته بل يقتل ولا يحرم الزنى شيئاً بحرمة النكاح الحلال .

وهو قول ابن شهاب الزهري وربيعة ، وإليه ذهب الليث بن سعد والشافعي وأبو ثور وداود ، وروي ذلك عن ابن عباس وقال في ذلك : " لا يحرم الحرام الحلال " ... .

وذكر ابن القاسم عن مالك خلاف ما في " الموطأ " ، فقال : من زنا بأُم امرأته فارق امرأته وهو عنده في حكم من نكح أُم امرأته ودخل بها .

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي كلهم يقولون : من زنا بأُم امرأته حرمت عليه امرأته .

قال سحنون : أصحاب مالك كلهم يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون إلى ما في " الموطأ " ...

والله عز وجل إنما حرم على المسلم تزوج أُم امرأته وابنتها وكذلك إذا ملكت يمينه امرأة فوطئها بملك اليمين حرمت عليه أُمها وابنتها

وكذلك ما وطئ أُمه بالنكاح وملك اليمين وما وطئ ابنه بذلك فدل على المعنى في ذلك الوطاء الحلال ، والله المستعان

وقد أجمع هؤلاء الفقهاء - أهل الفتوى بالأمصار المسلمين - أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنا بها إذا استبرأها فنكاح أُمها وابنتها أحرى ، وبالله التوفيق .

" الاستنكار " ( 5 / 463 ، 464 ) باختصار .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

" القول الراجح : أن أُم المزني بها ليست حراماً على الزاني ، وأن بنت المزني بها ليست حراماً على الزاني ؛ لأن الله تعالى قال

: ( وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ) النساء/24 ، وفي قراءة أخرى : ( وَأَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ) بالبناء للفاعل ، ولم يذكر الله عزَّ

وجل أُم المزني بها وبناتها في المحرمات ، وإنما قال : ( وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ

بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ) النساء/23 ، ومعلوم أن المزني بها ليست من نسائه قطعاً ؛ لأن نساءه زوجاته ، فإذا لم تكن من

نسائه فإنه لا يصح أن يلحق السفاح بالنكاح الصحيح ، فإذا تاب من الزنا جاز له أن يتزوج أُم المزني بها وبناتها " انتهى

" الشرح الممتع " ( 7 / 38 ، 39 ) .

والخلاصة : أن المسألة محل خلاف بين العلماء ، وأن الراجح جواز نكاح بنت المزني بها إذا لم تكن مخلقة من مائه ،

والنصيحة لك : أن لا تتزوج لسببين :

احتياطاً ، لأنها محرمة عليك عند كثير من العلماء .

وحتى لا يكون زواجك بها سبباً للقرب من أمها والاتصال بها ، مما قد يكون سبباً لعودتك إلى المعصية التي تبت منها .  
والله تعالى أعلم .